

الديوان المركزي لقمع الفساد... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة.
Central Office for the Suppression of Corruption... a
repressive tool with restricted powers.



د. جمال قرناش¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،

j.karnache@univ-chlef.dz



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2022/01/30

تاريخ الإرسال: 2021/01/03

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بتسليط الضوء على ما جادت به النصوص القانونية المنظمة لسير وأداء الديوان. محاولين التطرق ومعالجة مختلف الجوانب المتعلقة به سواء من الناحية النظرية أو العملية .
توصلنا إلى أن الطرح القانوني صنف الديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية. ومانحا إياه في ذلك أدوار خاصة منها ما يعد دور أساسي، وآخر تكميلي. إلا أن تلك الأدوار تظل مقيدة وغير مكتملة وذلك لعدة عوامل تحيط بتنظيم وسير ومهام الديوان، ومن ثمة محدودية دور الديوان في مجال محاربة الفساد.
كلمات مفتاحية: الديوان المركزي لقمع الفساد، الشرطة القضائية، أساسي، تكميلي، مقيد.

Abstract:

In this study, we deal with the Central office for the Suppression of Corruption by highlighting the seriousness of the legal texts regulating the functioning of the office. Trying to address and address various aspects related to it, either in theory or in practice.

We concluded that the legal discourse classified the Central office for the Suppression of Corruption as a central operational interest of the judicial police. They have been granted special roles,

including one that is essential and complementary. However, these roles remain constrained and incomplete due to several factors surrounding the organization, functioning and functions of the office, and hence the limited role of office in the fight against corruption.

Keywords: *Central office for the Suppression of Corruption, Judicial Police, Basic, Complementary, Restricted.*

1- المؤلف المرسل: جمال قرناش، الإيميل: j.karnache@univ-chlef.dz

مقدمة :

تعد ظاهرة أو آفة الفساد¹ من أخطر الظواهر التي تمس المجتمعات، خصوصا إذا علمنا أنها تأخذ أبعادا واسعة بحكم تداخل عدة عوامل متباينة فيها بما يصعب مسألة التمييز بينها، وقد عانت المجتمعات من آثار وتداعيات ظاهرة الفساد. وما يؤكد هذا الطرح هو أن الفساد كان ولا يزال عامل جوهرى في سقوط الكثير من الحضارات، ومن ناحية أخرى يعد مصدر معظم الثورات والانتفاضات التي شهدتها ويشهدها العالم .

ويعرف الفساد بأنه:" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته²."

ومن ثمة، فإن ظاهرة الفساد تعد أحد صور البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي، كما أن هذه الظاهرة ازدادت خطورتها داخل المجتمعات وبدأت تأخذ نمطا إجراميا.

وتأسيسا على ذلك، فإن مسألة الوقاية من ظاهرة الفساد ومحاربتها باتت ضرورة حتمية، خصوصا وأن الظاهرة لها ارتباط بكل القطاعات داخل الدولة، وهو الأمر الذي سعى إليه مشرعنا، وذلك بتبني نصوص قانونية³ ، وكذا

استحداث آليات وأجهزة إدارية متخصصة رصدت لمكافحة ومحاربة ظاهرة الفساد⁴، والتي أصبح لوجودها دور قوي وفعال في مكافحة الفساد⁵، ومن بين تلك الأجهزة الإدارية الديوان المركزي لقمع الفساد⁶.

ولعل استحداث هذا الجهاز مرده حجم خطورة هذه الظاهرة المتفشية بسرعة متنامية من جهة، وكذا تجسيدا للالتزامات الجزائر الدولية⁷ من جهة أخرى. وهو ما يبين قيمة وأهمية هذا الموضوع على اعتبار أن الآليات المؤسساتية لمحاربة ظاهرة الفساد تعد كضابط من شأنه ردع الممارسات التي من شأنها المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد.

ونظرا لما يمثله الديوان المركزي لقمع الفساد في سبيل مكافحة الفساد، تراءى لنا من خلال هذه الورقة البحثية الخوض والبحث في مكانة هذا الجهاز في إطار مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك في سياق الإشكالية المبورة في التساؤل التالي :

ما مدى نجاعة الدور المنوط للديوان المركزي لقمع الفساد في منع ومحاربة الفساد؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الوصفي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، بما فيها تحليل بعض الآراء الفقهية والتشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق إلى مختلف الجوانب التي تحكم الديوان المركزي لقمع الفساد، سواء من حيث الإطار النظري، أو ما هو متاح في الواقع العملي، حيث سنعالج في هذه الدراسة تنظيم وسير الديوان الوطني لقمع الفساد، في حين سنخرج بعد ذلك على أداء هذا الجهاز.

1. تنظيم وسير الديوان الوطني لقمع الفساد

يعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، استهدافا للغاية الأسمى للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ألا وهي القضاء على الفساد. كما أن انشاء هذا الديوان جاء لتعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على اعتبار

أن مكافحة ظاهرة الفساد مسألة تتطلب تعاون وتضافر جهود مختلف الأجهزة المختصة.

وترتibia على ذلك، فإن التساؤل يثار حول الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد، وكذا في التنظيم الذي خصه به التشريع.

1.1. الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد:

لقد استحدثت الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها⁸.

وهو الأمر الذي جسده القانون 05/10، المؤرخ في 2010/08/26، المتمم للقانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص في مادته 24 مكرر على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم."

وقد تجسد النص التنظيمي الخاص بالديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁹ والذي أشار في مادته الثانية إلى أن الديوان المركزي لقمع الغش يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

أما المادة الثالثة من ذات المرسوم فقد جاء منطوقها وفق الآتي: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره." إلا أنه وبعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-209¹⁰ فقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

وتأسيسا على ما سلف بيانه، يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للعدالة¹¹.

إلا أنه ورغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹². فضلا عن ذلك، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد، ووفق ما ساقه المرسوم الرئاسي سواء الصادر سنة 2011 أو الصادر سنة 2014، يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد وبوضعه لدى وزير المالية في المرسوم الأول، وحتى بعد تعديله ووضعه لدى وزير العدل، فذلك يعني أن هذا الجهاز له تبعية للسلطة التنفيذية ممثلة حاليا في وزير العدل حافظ الأختام.

كما أن ما يلفت الانتباه بشأن الديوان المركزي لقمع الفساد هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على عكس بعض الهيئات الأخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹³.

وذلك رغم خصوصية المهام المنوط بها، ومن ثمة فإن الديوان الوطني لقمع الفساد لا يملك أهلية التقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الاستقلال المالي، على اعتبار أن سلطة الأمر بالصرف مكرسة لوزير العدل بصفة أساسية، في حين أن المدير العام يعد أمر ثانوي¹⁴.

وعليه، ومما سبق طرحه فإن ما يستشف بخصوص الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وعلى حسب ما ذهب إليه البعض¹⁵، إلى أن الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة سلطة مزدوجة إحداها للسلطة التنفيذية، وأخرى للسلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل.

ورغم كل هذه التبعية للسلطة التنفيذية، إلا أن النص القانوني¹⁶ أشار إلى أن الديوان يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، وهو ما يعد مفارقة غريبة، فكيف لجهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أن يتمتع باستقلالية في عملة وتسييره؟ .

ومن وجهة نظرنا، فإنه يبدو أن تجسيد استقلالية حقيقية لهذا الجهاز، والتي من شأنها أن تتناسب وحساسية وخطورة المهام الملقاة على عاتقه، يتعين عدم إخضاعه لأي نوع من أنواع التبعية، على اعتبار أن مقصلة محاربة الفساد تتطلب ذلك.

2.1. تشكيلة وهيكل الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، وبتتبع ما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز، يتضح جليا أن تنظيم الديوان، يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تضم أعوان مختلفة، بالإضافة إلى تنظيم يخص هيكل الديوان، وذلك على الشكل التالي:

أ-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: إن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حددت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ووفق ما أقرته المادة 06 فإن تشكيلة الديوان تتشكل من الفئات التالية:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني: ويقصد بضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁷:

ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة قضائية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. أما بخصوص أعوان الشرطة القضائية فهم: ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹⁸.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما بخصوص أعوان الشرطة ووفق ما أشارت إليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم: موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الأعوان العموميين: لقد دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي في تعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.¹⁹

ب- هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد: إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الغش، تضمنتها المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-

426، والتي تتشكل أساسا من مدير عام، ديوان، مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

-المدير العام²⁰ : وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، فإن الديون يسير من قبل مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل، بحكم ممارسة سلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية لإستئنائه بسلطة التعيين²¹.

أما بخصوص مهام المدير العام للديوان، فهي تتجسد فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي .
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله .
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.²²

-الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوانه، والذي يرأسه رئيسه بمساعدة 05 مديري دراسات. ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته²³ .

-مديرية التحريات: يحتوي الديوان المركزي لقمع الفساد على مديرية خاصة بالتحريات موضوعة تحت سلطة المديوم العام للديوان. وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد²⁴.

-مديرية الإدارة العامة: وهذه المديرية كذلك موضوعة تحت سلطة المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، وهي مكلفة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية²⁵.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مديريات الديوان تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية²⁶.

وفي هذا الصدد فإن مديرية التحريات تنظم تحت لوائها المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث، المديرية الفرعية للتحقيقات، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

أما مديرية الإدارة العامة فتحثوي على مديرية فرعية للموارد البشرية وأخرى للميزانية والمحاسبة والوسائل، وجميع هذه المديريات تتكون من مكاتب. وهو التنظيم الذي به جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/11/13 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا القرار المؤرخ في في 2012/02/10 المتضمن التنظيم الداخلي للديوان²⁷.

2. أداء الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد، ونظرا لحساسية وخطورة المجال الذي تختص به، فقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتباين وفق رأي البعض²⁸ بين مهام أساسية وأخرى تكميلية، إلا أن ممارسة وأداء هذه المهام بالكيفية التي تمارس بها حاليا يتطلب قراءة والوقوف على ذلك على أمل الوصول إلى الطريقة التي كان يتعين أن تمارس بها تلك المهام.

2.1. مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن المهام التي يختص بها الديوان المركزي لقمع الفساد، وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه، فإنها تتجسد في مهام أساسية وأخرى تكميلية، وذلك على الشكل التالي:

أ- **المهام الأساسية:** في الشق المتعلق بالدور الأساسي المنوط للديوان، فإنه يتجسد أساسا فيما يلي²⁹:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر أهم عنصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسية مكافحة الفساد.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية، وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

- إعداد كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

ب- **المهام التكميلية:** إلى جانب الاختصاص الأساسي الممنوح للديوان المركزي لقمع الفساد على نحو ما سلف بيانه، فإن الديوان منوط أيضا بمهام أخرى تكميلية، والتي تتجسد أساسا في تلك المهام التي تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان.

وفي هذا الصدد، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وأثناء ممارسة مهامهم فإنهم يخضعون للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01³⁰، ولهم في ذلك الحق في اللجوء إلى كل

الوسائل المنصوص عليها في الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم³¹.

ويؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق³².

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وذلك وفقاً للسلم الإداري³³.

ويطلب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحولها (الملف والإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية .

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط

الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع³⁴.

2.2 تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد:

إذا كان الدافع لإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ومدته بدور قمعي هو مكافحة والقضاء على ظاهرة الفساد في مختلف أبعادها، خصوصاً في ظل الاهتمام القانوني الواسع والسياسة المنتهجة في مكافحة الفساد، بداية بصدور القانون رقم 06-01، وما أعقبه بعد ذلك من ترسانة قانونية في ذات النطاق، إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد يظل غير كاف ويكتفه القصور، ولم يصل بعد إلى الدرجة التي كان يتعين أن يصلها، ويظهر ذلك القصور والنقص في النقاط التالية:

أ- **افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائف:** حيث يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد، وإن غلب عليها الطابع القمعي والردعي، والاقتراح³⁵ في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به.

إلا أنه وبالرجوع إلى هياكل الديوان، يستشف أن مديرية التحريات هي فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام، ومن هنا يطرح التساؤل حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد، وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها³⁶.

وهو ما يشكل تقييد واضح لسلطة الديوان في مجال أداء المهام الموكلة له في سبيل مكافحة الفساد، حيث من المفروض أن سياسة مكافحة الفساد وبالأخص في شقها الردعي والقمعي يتطلب توزيع المهام على هياكل الديوان، وعدم اقتصر تلك المهام لمديرية التحريات فقط، وحتى تلك المهام محصورة

فقط في البحث والتحقيق. خصوصا في ظل غياب مديرية أخرى باستثناء مديرية الإدارة والوسائل والتي مهامها ذات طابع إداري محض .

ب-عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد: حيث أن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها بالغ التأثير في تقييد أداء الأدوار المنوط بها في سبيل محاربة ظاهرة الفساد، ويتجلى ذلك على مستويين، مستوى عضوي وآخر وظيفي. فمن الناحية العضوية يظهر في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-206، التي أكدت على أن المدير العام للديوان يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها، وهو ما يعد دليلا على تقييد أدوار الديوان.

أما تقييدها من الناحية الوظيفية، فإن الديوان غير مستقل ماليا، على اعتبار أن وزير العدل هو الأمر بالصرف، ومن ناحية أخرى فإن ممارسة اختصاصه تتم تحت رقابة وإشراف النيابة العامة. ومن هنا يظهر جليا التبعية المزدوجة للديوان، حيث تخضع الأعمال الممارسة من قبل أعضائه لتبعية ورقابة مزدوجة من قبل القضاء وكذا السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل .

ج-افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية: لقد ألزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المدير العام للديوان برفع تقرير سنوي لوزير العدل، يتضمن عن نشاطات الديوان. إلا أن ما يلفت الانتباه أن النص القانوني لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير، ومن ثمة فإن عدم نشر وإعلان التقرير المرفوع من قبل الديوان سواء في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز قواعد النزاهة والمصداقية التي من المفروض هي إحدى ركائز الديوان المركزي لقمع

الفساد، خصوصا إذا علمنا حجم خطورة وحساسية المهام المسندة اليه في مجال محاربة ظاهرة الفساد.

ومن ناحية أخرى تساؤل آخر يثار في هذا المضمار وهو: ما مصير هذه التقارير بعد عرضها على وزير العدل؟.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن الديوان المركزي لقمع الفساد ووفق ما أوردهت النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام، وأن إنشاء هذا الديوان غايته تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملي.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، هو أن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهياكله، تباينت بحسب المهام الملقاة عليها، وفي هذا الصدد فإن تشكيلته مكونة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذا أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

في حين هياكل الديوان تجسدت أساسا في مدير عام، ديوان، ديوان، إضافة إلى كل من مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

أما بخصوص أداء الديوان، فقد لوحظ أن المشرع قد أسند له مجموعة من المهام والتي تراوحت بين مهام أساسية وأخرى تكملية. إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد في الجانب العملي يظل مقيد ويكتنفه القصور، نتيجة عدة عوامل كافتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه، وكذا عدم تمتعه بالاستقلالية .

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقاط المستوحاة من هذه الدراسة في مجال مكافحة الفساد، والتي من شأنها

أن تضع الديوان المركزي لقمع الفساد في المكانة التي تلائم الدور الحساس المنوط به، وهي على النحو التالي:

1- ينبغي منح استقلالية تامة للديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا عدم تبعيته وخضوعه لأي سلطة، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

2- ينبغي عدم حصر مهام الديوان في مديريةية التحريات، ومن ثمة يتعين استحداث مديريات أخرى .

3- ينبغي منح الديوان سلطات أوسع في مجال مكافحة الفساد ومن ذلك منحه سلطة اصدار تدابير تحفظية.

4- ضرورة تطوير سبل التعاون بين الديوان ومختلف الأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما يخدم مجال مكافحة الفساد.

5- ينبغي تكريس الدور التحسيبي والتوعوي من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئات ذات الصلة، بخصوص ضرورة التبليغ عن جرائم الفساد.

6- ضرورة نشر تقارير الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك إعمالاً لمبدأي الشفافية والمصادقية في مجال محاربة الفساد.

التهميش و الإحالات :

1 - الفساد لغة هو من فسد الشيء يفسد بالضم، والمفسدة ضد المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وإستفسد ضد استصلح، والفساد أخذ المال ظلماً، والجذب، وتفاسدوا قطعوا الأرحام- نقلا عن عز الدين كيجل، الفساد: مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد04، العدد05، 2009، ص 25.

2- أشار إلى هذا التعريف، فائزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد04، العدد05، 2009، ص 226

- 3- في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم.
- 4- من بين الأجهزة الإدارية المتخصصة نذكر: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ مجلس المحاسبة؛ المفتشية العامة للمالية...
- 5- عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص04.
- 6- والذي أنشئ بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 01/09/2010.
- 7- حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19/04/2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخة في 25/04/2004؛ كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 31 يوليو 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10/04/2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 16/04/2006.
- 8- أشارت إلى ذلك، نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05(11)، 2018، ص306؛ كريمة أمزيان، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص121.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، مؤرخة في 14/12/2011.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 31/07/2014

- 11- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص "قانون عام"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 502.
- أشار إلى ذلك، عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص502.¹²
- 13 - أنظر، المادة 18 من القانون 06-01.
- 14- أنظر، المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.
- 15 -عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص505؛ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه القانون تخصص " قانون جنائي للأعمال"، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص262.
- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.¹⁶
- 17-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.
- أنظر، المادة 19 من ق.إ.ج. 18
- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 507. ¹⁹
- 20-يشغل حاليا منصب المدير العام السيد مختار الأخضرى والذي نصب بتاريخ 2019/07/03، كما صدر قرار يخص منحه تفويض بالإمضاء من طرف وزير العدل بتاريخ 2019/06/26، ج.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 2019/07/31.
- نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 309.²¹
- المادة 14 من المرسوم رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209. ²²
- أنظر، المواد 11-12-15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.²³
- أنظر، المادتين 11-16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.²⁴
- أنظر، المادتين 11-17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.²⁵
- 26- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.
- مأخوذ من الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد: <http://www.ocrc.gov.dz> ²⁷
- أخذت بهذا التصنيف نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص311-312. ²⁸

- 29- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-462؛ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص510؛ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون تخصص " قانون خاص"، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 167.
- 30- تنص المادة 24مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".
- 31- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.
- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.³²
- أشار إلى ذلك، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 514.³³
- 34- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر المواد 40 مكرر 02، 40مكرر 03 من ق.إ.ج؛ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 514؛ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 03، دار هومه، الجزائر، 2012، ص73-74.
- 35- حيث تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي: "يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".
- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 510.³⁶

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- عبد المجيد جباري (2012)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومه.
 - 2- عصام عبد الفتاح ، (2006)، الفساد الإداري ، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- الأطروحات:

- 1- عبد العالي حاحة، (2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 2- عمر حماس، (2017)، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر .
- 3- مليكة بكوش، (2013)، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر.

• المقالات:

- 1- عز الدين كichel،(2009)، الفساد: مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد04، العدد05، ص ص 23-37.
- 2- فايزة ميموني، خليفة موراد، (2009) السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد04، العدد05، ص ص 223-249.
- 3- كريمة أمزيان، (2019)، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 01، ص ص 114-134.
- 4- نبيلة بن عائشة، (2018)، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05(11)، ص ص 304-317.

• مواقع الانترنت:

- الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد:

<http://www.ocrc.gov.dz>

• النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 50، مؤرخة في 01/09/2010.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخة في 25/04/2004.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 137-06، المؤرخ في 10/04/2006، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 16/04/2006.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، مؤرخة في 14/12/2011.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 31/07/2014.